

| 91- متى يجوز للمرأة الحامل أو المريض الفطر في رمضان ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ائذن لي ان اقف وقفه منية مع اخواتي الكريمات طبعا الطبيب والطبيبة بالخصوص الطبيبة المسلمة مأمونة هي التي تقدر مصلحة هذه او تلك. نعم ارى تساهلا من بعض اخواتي الفضليات وبناتي ايضا الفاضلات الكلمات - 00:00:01

في شأن افطارهن اذا حملت الواحدة منهن. هم. او صارت مريضا هل هذا التساهل مرضي من الشريعة؟ الشارع اذن للمريض والحامل ان تفطر بشرط ان تخاف على رضيعها او تخاف على حملها - 00:00:20

فاما ترتب على صيام وهي حامل ظرر بالحمل او ظرر بهذا الجنين جاز لها الفطر على الصحيح جاز له الفطرة هي تكون من اهل الاعمال ثم تقضى بعد ذلك - 00:00:37

كذلك المريض اذا كان الصيام ينقص حليها وينقص طعام جنينها نقول يجوز لك ان تفطر ثم تقضى بعد ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للمريض والحامل ان تفطر والفقهاء لهم في ذلك تفصيل اذا افطرت خوفا على جنينها هو راجع لها انها تقدر هي التي اعلم ان تقدر ذلك فاما خشيت على نفسها الضرر او - 00:00:49

اتى نفسي على جنينها نقول لك ان تفطر لك ان تفطر. فانت معذورة بعد شرعا. الحامل والمريض هما معذوران اه بعد شرعا وعليهما القضاء متى ما انتهت هذا ما انتهى هذا العذر وهو الحمل او الارظاع. ولا يلزمها حتى لو حتى لا يلزمها كفارة وانما يلزمها - 00:01:13

فقط القضاء - 00:01:33